ولا يحتاج الى وضع اللغة فليتنبه واذا استعمل في المعنى الانشائي لم يرد انشا
جمع المحامد لله فانه فاسد بل انشا ما يلزم من ذلك الاخبار او الوصف بثبوت
المحامد له او حمد اخر ويلزم من ذلك المجاز اللغوي والعدول عن الاصل فان الجملة كانت
في الاصل وعدم افادة اختصاص المحامد ورجوعها اليه الا انه يغني عن اعتبار تحقق حمد
غير مدلول اللفظ والابلغ والاجدى ان يكون المقصود معناه الاخباري ولكن لا
لذاته بل لتحصيل الحمد الذي يحصل من هذا الاخبار فيكون اللفظ مستعملا في الاصل
الموضوع له مقصودا به في نحو الحمد لله الاستغراق او الجنس والاختصاص والدوام
والثبوت والمقصود الاصلي من افادة هذه الامور وصفه بما يفهم من ذلك
الاخبار بالحمد والمحامد الكاملة والمحمودية وغير ذلك وهذا هو الذي رجحه
السيد المحقق بقوله اخبار كما هو اصله والجملة حينئذ خبرية وغير ذلك وبها
دفعا لاستعمالها في الخبر كان الكلام حقيقة لاستعمال اللفظ في الموضوع له او
على الخلاف لما يجيء واما ما قيل ان دلالة اللفظ على الحمد حينئذ بطريق التبعية
لا قصدية مع ان المقام مقام الحمد لا الاخبار عنه فالحمل على الانشا انسب

فاقول

فاقول ان اراد ان الحمد حينئذ ليس مقصودا بالذات فهو ممنوع بل يجوز ان يكون
المطابقي وسيلة الى المقصود بالذات كما في الكناية وان اراد انه بتبعية المعنى
المطابقي فمسلم ولا بعد فيه وكون المقام مقام الحمد لا يقتضي الا ان يكون مقصودا
بالذات لا ان يكون غيره مقصودا في الجملة بل يقتضي اداء الحمد على الوجه الابلغ المتضمن
لامور عديدة من دقة المعنى وجلالة شان المحمود وغيرها من النكات مع كون اللفظ
حقيقة فهو اقرب لفظا وابلغ وافيد معنى فلا ينبغي ان يعدل عنه وهذا ظاهر كل
الظهور في نحو الحمد لله واما في نحو احمد الله او نحمد فصدقه حينئذ يحتاج الى تحقق
حمد اخر للاخبار عنه ولا محذور فيه بعد التسليم مع ان ذلك ممنوع لما صرح في
المطول في الكناية من انه يصح قوله طويل النجاد وان لم يكن له نجاد وصح مهزول
الفصيل وان لم يكن له فصيل بل ذكروا صحة قوله استوى على العرش كناية
وان كان المعنى الحقيقي ممتنع الوقوع فكانهم جعلوا المدار على المقصود بالذات
من الكلام من الصحة والفساد وهاهنا وجه الذي يظهر من ذلك التحقيق انه يجوز ان يحمل
الجملة انشا بالنظر الى المقصود بالذات وهو غير بعيد سيما عند من يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)